

المسائل الصاغانية

[128] وحج رسول الله (صلى الله عليه وآله) حجة الوداع فنزل عليه (عليه السلام): (فمن

تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (1)، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه، فنادى أن يحل كل من لم يسق هديا ويجعلها عمرة، ففعل المسلمون ذلك (2)، وثبتت السنة به. فزعم النعمان: أن التمتع بالعمرة إلى الحج مرغوب فيه، وأن القرآن هو السنة (3)، خلافاً على النبي (صلى الله عليه وآله). فصل وأشعر رسول الله (صلى الله عليه وآله) هديه، وسكب الدم بإصبعه، و سن ذلك لأمته (4). فزعم النعمان أن إشعار البدن مثله (5)، تبديعاً للنبي (عليه السلام). فصل ونهى النبي (صلى الله عليه وآله) أن ينكح المحرم، أو ينكح (6).
(1) البقرة: 196. (2) صحيح البخاري 2: 174،

صحيح مسلم 877، بأدنى تفاوت. (3) اللباب 1: 196، الهداية 1: 153، تحفة الفقهاء 1: 413، المبسوط 4: 25. (4) سنن ابن ماجه: 1034، الجامع الصحيح للترمذي 3: 249، صحيح مسلم بشرح النووي 8: 227. (5) الهداية 1: 157، صحيح مسلم بشرح النووي 8: 228، الجامع الصحيح للترمذي 3: 25، المحلى 7: 112 وفي المبسوط 4: 138 الحكم بالكراهة. (6) صحيح مسلم: 1030، سنن أبي داود 2: 169، الجامع الصحيح للترمذي 3: 199.